

انتالين مكان الى مكان وان ورد لفظ الترفي والتدلي والتداني
والعربية فالولاد بالتدلي التخصيص والتعين الصادر عن العلم الالهي
كما هو الشايح في التخصيصات العقلية والحسية للجسم والعرض
ثم انه بين ان هذا التخصيص والتعين خلق حقيقي من لخلق
الارواح وهو تنزلها ووقوفها وطورها وعوايقها وموانعها ثم انه
بين ان المثل المفروض هو هذا الروح المذكور الذي ترتبت فيه
جميع المراتب الالهية وتصلت غاية التفصيل وهو المثل الالهي
في السموات والارض كما بينا في مواضع معام المراتب المجردة الصافية
والحق تعالى القديم متجلي عليه وانواع التجليات هي اشخاص البري
العقلية والحسية وذلك التجلي هو النسخ والمرأة هي الروح المنفوخ
منها الى صورة ظاهرة فيها والبرهان جميع الاشياء عندنا هو الروح
منفوخة حتى الازمان والاماني والمخاسن والمخسوسات ثم انه
قال رضي الله عنه والاي وان لم يكن ذلك الروح هو المنفوخ منه
والتجلي هو النسخ فلا اسم له اي لذلك الروح غير ربنا اي ما كنا نؤمن
وليس لها ايض الا الصفات الالهية التي هي مقتضيات التجلي الالهي
مواضع اي اجسام مساوية فيما اطوارها من كونها في السواة
مستعدة للنسخ الروحاني فيما حيي ينفصل الجمل ونظيرها من
تنوعت الارواح واختلفت على حسب اختلاف المساواة لكل جسم
له روح تدبره بها وهو كائن فيه وعلى مقتضى اجاله تفصله ونظير
خباباه

خباباه والاجسام اما مؤنسية او ظاهرية والارواح تدبرها
وتجري على حسب مقتضياتها كما قال الناطق في هذا المعنى
تنزه ربي عن حلول بقدره وحاشاه ما بالانقاد بواجب
ومما يحل الروح جسم فاسته لتصور ذلك الجسم في الصور
فيتعبر في ضميرها وانقادا عما وتقبه ان جد يومها طابع
فان ريت بالكلية ان رقت به الي المركز العالي الذي هو رافع
وان ضعف واستولت النفس تلتق بسما الجسم اذ قام ناسخ
فتشتق به في حين طبع ولوقت به كان مسعودا وفي الغوارح
ثم ان الناطق رضي الله عنه شمر بتوهم الحلول في كلامه فدفع ذلك
بقوله تنزه ربي عن حلول بقدره فان الحلول من حيث المتنايد
وفيه مساواة بين الرب والعبد ولو من وجه وهذه الايتم ايدا
ثم قال وحاشاه ما بالانقاد بواجب فان الانقاد ارفع من الحلول فاذا امتنع
الحلول امتنع الانقاد بالاولي وانما الذي بالجسم هو الروح وربما يتحد
به في بعض الكائنات ثم اخبر ان الروح اذا حلت في الجسم فانه يرفع
له صورة في صورة اسرائيل عليه السلام بسبب ذلك الحلول واذا
ارتفعت الي تلك شعرا الجسم واذا اجرت الطبايع ذلك الجسم وانخفضت
تبعته الروح فتزوي ممة وصعودها به انما يكون بالتدلي بالاختلاف
الملكية المادية وتوحي البرهيمية الساقطة وضعفها فيه وتسلطها
به انما يكون باسرها في مقتضيات طبعه وهو ان فتشتق منه